E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
www.allstudyjournal.com
IJAAS 2020; 2(4): 31-33
Received: 24-08-2020
Accepted: 27-09-2020

محمد يعقوب عبدالرحيم زى
في مركز بحوث الأفغاني في قسم العقيدة و الثقافة الإسلامية

Corresponding Author:
محمد يعقوب عبدالرحيم زى
في مركز بحوث الأفغاني في قسم العقيدة و الثقافة الإسلامية

الشرح و التفسير للقاعدة الفقهية (الأصل فى الإبضاع التحريم)

محمد يعقوب عبدالرحيم زى

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

و قال عزّ اسمه {يا أَيّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُون} [1].

قال الله سبحانه و تعالى:{يا أَيّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَّفْسٍ وَاحدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كثِيراً ونِساءً واتَّقُوا الله الَّذِي تساءَلُونَ بِهِوالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُم رَقِيباً} [2]

و قال جلّ جلاله {يا أَيّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سدِيداً يُصْلحْ لَكُم أَعْمَالكُمْ ويَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبكُمْ وَمَنْ يُطِع الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [3].

أما بعد! فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم, وبه تتدرب مدارك طلاب العلم ويفتح لهم بها آفاق المسائل وتشعبات الفروع, وهو الأرض الصلبة التي ينطلقوا منها للإستنباط والنظر والإستدلال مع توقدٍ في ملكة الفهم والإستعاب لإدراك معاني النصوص وفقهها, وكل هذا يتأتى إليهم وزيادة عليه بإتقان قواعد هذا العلم حفظاً وفهماً, والتوسع في دراستها ومدارستها.

و إن قاعدة (ألأصل فى الإبضاع التحريم) من القواعد التى تحتاج الى عناية و إهتمام و دارسة تاصيلة و تحقيق و قد قمت بدارسة هذه القاعدة الفقهية فى هذا البحث العلمي و ذلك للأهداف التالية:

1 ـ تعرف التأصيل القاعدة الفقهية ألأصل فى الإبضاع التحريم
2 - توضيح و تشريح القاعدة الفقهية { ألأصل فى الإبضاع التحريم}
3 ـ الممارسة حول كيفية تحرير البحث والمباحثات العلمية.

خطة البحث: قسمت بحثى الى ستة المطالب:

المطلب الاول: تعريف القواعد الفقهية.
المطلب الثانى: شرح مفردات القاعدة الفقهية ألأصل فى الإبضاع التحريم.
المطلب الثالث: توضيح القاعدة الفقهية ألأصل فى الإبضاع التحريم.
المطلب الرابع :مأخذ القاعدة الفقهية ألأصل فى الإبضاع التحريم.
المطلب الخامس: من تطبيقات القاعدة الفقهية ألأصل فى الإبضاع التحريم
المطلب السادس: المستثنى من تطبيق القاعدة الفقهية ألأصل فى الإبضاع التحريم
ذكرت فى خاتمة البحث النتائج و المراجع والمصادر التى إستفدت منه فى كتابة البحث .

منهج البحث: المنهج الذى أخترته واعتمدت عليه فى تحريرهذا البحث وكتابته هو المنهج الإستدلالى والإستنباطى، لإنه مبنى الأساسية لتحقيقات الإسلامية فبدأت بتجميع المسائل التى أوردتها فى هذا البحث من المراجع الأصلية الذى بحث فيهم حول هذه الموضوعات بالتفصيل من أمهات كتب الفقه وأصول الفقه وكتب القواعد الفقهية و سلكت فى هذا البحث المنهج المعتمد لدى الباحثين:

أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وذلك بذكر من أخرج الحديث أو الأثر مع ذكر الجزء والصفحة، أو رقم الحديث من كتب الحديث والأثر، ومع ذكر درجته، وهذا فيما عدا الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما فأكتفيت به عما عداه.

المطلب الأول
تعريف القواعد الفقهية

القواعد فى اللغة جمع قاعدة والقاعدة مشتقة من الفعل الثلاثي (قعد) الذى يرجع معناه الى الجلوس.

قال الله سبحانه و تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [4].

والقواعد من الشيء ما يرتكز عليه [5].

القاعدة من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات مثل (كل أذون ولود وكل صموخ بيوض) (ج) قواعد [6].

والقواعد من النساء : الكبيرة السن التي لا رغبة لها في النكاح كما فى قوله تعالى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [7].

فاالقاعدة الفقهية : هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، كما سبق في التعريف. وإما أن تشمل غالبَ الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى [8].

فكل فرج حرام ولا يستحل إلا بنكاح صحيح، بولي وشاهدين، كما روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل] [17].

وجه الدلالة : نفى النبى صلى الله عليه وسلم صحة النكاح بلا وجود الولى و شاهدى عدل فلا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً حتى يعلم السبب المبيح له، لأن الله جل وعلا قال: : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) } [18].

وإنما عبر الفقهاء بالجزء عن الكل وقالوا "والأصل في الإبضاع " لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع وابتغاء النسل, فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناه على التحريم والحظر لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع.

على هذا لو اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجزئ له وطء واحدة منهن بالإجتهاد بلا خلاف لأن الأصل التحريم فى الإبضاع .

المطلب الرابع

تأصيل القاعدة الأصل في الإبضاع التحريم

ومستند القاعدة (الأصل فى الإبضاع التحريم) قوله تعالى في آيات التحريم:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [19].

و قول الله سبحانه وتعالى : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)} [20].

وأيضاً القاعدة المذكورة أستنبطت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[21].

وجه الدلالة : قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :[واستحللتم فروجهن بكلمة الله] يعنى الأصل التحريم و لكن استحللتم الفروج بالنكاح.

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة

1 – عقد النكاح على أختين؛ فلو عُقد لشخص عقد نكاح على أختين بعقدين متعاقبين فالأول صحيح، والمتأخر باطل، فلو نسي الأول منهما فإنه يفرق بينه وبين الأختين ويبطل العقدان، لأنه لا يجوز ترجيح الأولية لأحدهما دون الآخر بغلبة الظن، ولا بدَّ من العلم واليقين، لأن التحري لا يجري في مسائل الفروج، ولأن الأصل في الإبضاع التحريم [22].

2 - إذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الإجتهاد بإستصحابه ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الإبتداء والدوام لتأيدها وإعتضادها بهذا الأصل [23].

3 - وكل إنسان شخصا في شراء جارية، ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومات قبل أن يسممها للموكل، لم يحل للموكل وطؤها، لإحتمال أن الوكيل اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل، ولكن ألأصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل [24].

4 - إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثا، ثم نسيها، يتوقف حتى يتبين، وعند أحمد قولان، الأول: أنها تعين بالقرعة، ويحل له البواقي؛ لأن القرعة قامت مقام الشاهد والخبر للضرورة، والثاني: لا يقرع، بل يتوقف حتى يتبين، واختار ابن قدامة الثاني، وجمهور الحنابلة الأول [25].

٥ – ويفرع عليه أيضًا لو أن رجلاً كان في صغره قد ارتضع مع امرأة ، ولكن مع طول العهد نسيت المرضعة هل استوفت في ارتضاعه معها خمس رضعات أم لا ؟ فأصل الرضاع مجزوم به ، ولكن الشك حصل في استيفاء الخمس رضعات ، فهذه المرأة المعينة حرام عليه ، فإن قلت ولماذا؟ فأقول : لأن ألأصل في الإبضاع التحريم ولم يأتنا السبب اليقيني المبيح للنكاح ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل عنه بيقين ، ولا يقين ينقلنا من التحريم إلى الحل ، فالأصل أن نبقى على التحريم لأنه الأصل ، وهذه المرأة المعينة قد تقابل فيها حل وحرمة ، وكل امرأة تقابل فيها حل وحرمة فإننا نغلب جانب الحرمة [26].

المطلب الثانى

شرح مفردات القاعدة ألأصل فى الإبضاع التحريم

١ـ الأصل في اللغة:

ألأصل في اللغة أسفل الشيء، و يطلق في الاصطلاح على عدة معان.

الراجح، والدليل، أحد اركان القياس ما يقابل الفرع، وبمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل.

الف ـ الدليل:

كقولنا: ألأصل في وجوب الصوم: الكتاب والسنّة،

ب ـ القاعدة الكلية:

كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف ألأصل.

ج ـ أحد أركان القياس، وهو ما يقابل الفرع.

د ـ الراجح:

كقولهم: ألأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز [9].

٢ـ الإبضاع فى اللغة جمع بضع ، و البُضع: قطعة اللحم في لغة العرب ويراد به الفرج ، ويقصد به الفقهاء فرج المرأة ، وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح. فألأصل فيه أنه حرام على الرجال إلا ما أجازه الشرع.

وفي الإصطلاح يطلق على ثلاثة معان:

المعنى الأول: الفرج.

ولا شك أن ألأصل في الفروج التحريم، فلا تستعمل إلا في ما جاء دليل بحله وجوازه. ودليل ذلك: قول الله - عز وجل - { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [10].

وجاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في النساء: فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [11].

وجه الإستدلال : أن ألأصل في النساء تحريم الفروج، حتى يأتي أمر يحلها، وهو كلمة الله. والمراد بكلمة الله -على الصحيح- عقد النكاح. إلى غير ذلك، من النصوص الواردة في تحريم الإبضاع .

المعنى الثاني: من معاني ذلك: الجماع.

والجماع لازم للفرج، وإذا قررنا أن الأصل في الفروج التحريم، فكذلك في الجماع .

والمعنى الثالث: يراد به عقد النكاح.

وذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في العقود -عقد النكاح- التحريم، كما رأى ذلك السيوطي -في الأشباه والنظائر- وغيره من أهل العلم. وهو ظاهر عبارة المؤلف هنا، وظاهر عبارته في الشرح. وهذا المعنى لا يصح، بل الأصل في عقد النكاح الجواز والحل، حتى يأتي دليل يدلنا على التحريم.

ودليل ذلك: عدّة من النصوص الشرعية، منها قوله –جلّ جلاله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [12].

ومن ذلك عقد النكاح. فالأصل في العقود الصحة والجواز، حتى يأتي دليل يدل على الفساد، وعدم الصحة. ويدل على ذلك: قوله -جل وعلا-: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ } [13].

فإن الله - عز وجل - قد حصر المحرمات، فدل ذلك على أن الباقي على الحل . ويدل عليه آخر الآية في قوله - عز وجل - { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } [14].

فدل ذلك على أن ألأصل في عقد النكاح الجواز والحل، حتى يأتي دليل يغيره .

و الألفاظ الأخرى للقاعد ة الفقهية الأصل في الإبضاع التحريم:

١ـ الأصل في الإبضاع المنع

٢ـ ألأصل تحريم الإبضاع

٣- ألأصل في الإبضاع الحرمة.

٤ـ الأصل في الفروج الحرمة [15].

المطلب الثالث

توضيح القاعدة ألأصل في الإبضاع التحريم

إن حفظ العرض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها. وبين الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويذم، ومحله المرأة، فهي في ألأصل محرمة على الرجال في الوطء والإستمتاع إلا بعقد النكاح أو ملك اليمين وما عداهما فهو محظور. و الحجة على ذلك قول الله سبحانه و تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) } [16].

ولهذا لو تقابل في المرأة حِل وحرمة، غُلّبت الحرمة:

القاعدة {الأصل تحريم الإبضاع } وفي لفظ {الأصل في الإبضاع التحريم} وهي مستثناة من قاعدة {الأصل في الأشياء الإباحة}.

٦ـ فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة فإننا نغلب جانب الحرمة ؛ لأن ألأصل في الفروج الحرمة [27].

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج كما يقول ابن نجيم، وهوعبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته [28].

٧ـ قال السيوطي: ولهذا امتنع الإجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات، لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الإجتهاد باستصحابه [29].

٨ـ وكذلك إذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وهذا أبلغ من الأول لان المطلقة ثلاثا محرمة العين لا تحل له بنكاح و لا غيره ما لم تتزوج بزوج آخر وكذلك إن متن كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنهاغيرالمطلقة بخلاف ما إذا أوقع الطلاق على احداهن بغير عينها لان بموت الثلاث هناك يتعين الطلاق في الرابعة [30].

المطلب السادس

المستثنى من هذه القاعدة الأصل في الإبضاع التحريم

اذا اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات، فيجوز النكاح منهن، رخصة من الله تعالى، لئلا ينسد عليه باب النكاح [31].

خاتمة البحث

هذا عرض موجز للقاعدة الفقهية الأصل فى الإبضاع التحريم، مع توضيح القاعدة، وبيان بعض تطبيقاتها من الفروع الفقهية، وذكر المستثني من هذه القاعدة والتنبيهات التي يستفيد منها القارئ عامة، والطالب خاصة.

تظهر من هذه القاعدة الفقهية أن الأبضاع مبناها على التحريم ولذلك لا تحل إلا بسبب صحيح خال من الفساد أو الشبهة، و تدل هذه القاعدة على هذا حيث تشير إلى أن وجود شبهة في حل الزوجة يمنع وطؤها، وهو المراد بالإصابة هنا.

و من المسائل المستثنى من هذه القاعدة : اذا اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات، فيجوز النكاح منهن، رخصة من الله تعالى، لئلا ينسد عليه باب النكاح.

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في دينه وأن يرزقنا الإخلاص والعمل, إنه ولي ذلك والقادر عليه, وآخر دعوانا أن لله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع والصادر

1. القرآن الكريم،{ آل عمران: 102}
2. القرآن الكريم،{ النساء: 1} .
3. القرآن الكريم،{ الأحزاب: 70 – 71}
4. القرآن الكريم،{ البقرة، الآية: 127}
5. الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (1414 هـ ــ ق). لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد(3)، الصفحة 357.
6. مصطفى، إبراهيم والآخرون(–). المعجم الوسيط، قاهرة، دار الدعوة، المجلد (2)، الصفحة748.
7. القرآن الكريم،{النور ، الآية 60}
8. الزحيلي، محمد مصطفى(1427 هـ). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، المجلد(1)، الصفحة21.
9. الشافعيّ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أبو محمد، جمال الدين (1420هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، الصفحة 8.
10. القرآن الكريم ، {سورة المؤمنون الآيات : 5-7}
11. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (1954 م). صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المجلد (4)، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم، الصفحة 39، رقم الحديث3009.
12. القرآن الكريم،{سورة المائدة الآية : 1}
13. القرآن الكريم، {سورة النساء الآية : 23}
14. القرآن الكريم، {سورة النساء الآية : 24}
15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(1417هـ).المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان، الطبعة الأولى، المجلد(6)، الصفحة 449.
16. القرآن الكريم ، {سورة المؤمنون الآيات : 5-7}
17. البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم (-). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ، المجلد (9)، ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي و شاهدي عدل, الصفحة 386، رقم الحديث4075, كتب المحقق إسناده حسن.
18. القرآن الكريم ، {سورة المؤمنون الآيات : 5-7}
19. القرآن الكريم ، {سورة النساء، الآيات٢٣ـ 24}
20. القرآن الكريم ، {سورة المؤمنون الآيات : 5-7}
21. صحيح مسلم للنيسابوري، المجلد (4)، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم، الصفحة 39، رقم الحديث3009.
22. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المجلد (1)، الصفحة 107.
23. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1405هـ). المنثور في القواعد - الزركشي كويت، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، المجلد(1)، الصفحة 121.
24. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المجلد (1)، الصفحة 194.
25. الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، (-). القواعد لابن رجب، بيروت، دار الكتب العلمية، الصفحة 356.
26. السعيدان، وليد بن راشد(_). تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، المملكة العربية السعودية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، الصفحة 70.
27. المنثور في القواعد – الزركشي، المجلد (1)، الصفحة 121.
28. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1419 هـ). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،المحقق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، الصفحة 67.
29. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1411هـ). الأشباه والنظائر للسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،الصفحة 61.
30. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1414هـ ــ ق). المبسوط بيروت، دار المعرفة، المجلد(10)، الصفحة 203.
31. الأشباه والنظائر للسيوطي الصفحة 61.